جريمة الرشـوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

The crime of electoral bribery in light of the provisions of Organic Law No. 16-10 Related to the modified and completed election system

ط. د/ السعيد ثابتي [1] ، أ.د/ محمد الأخضر بن عمران

[1] جامعة الحاج لخضر ـ باتنة1، الجزائر ، said.tabti@univ-batna.dz
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات ، الأفاق - جامعة باتنة1

[2] جامعة الحاج لخضر ـ باتنة1، الجزائر،
medlakhdar.benamrane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/29 تاريخ القبول: 2020/08/12 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم باعتبارها واحدة من أبرز الجرائم التي تؤثر سلبا على نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية المختلفة، كونها تمس إرادة الناخبين بصفة مباشرة وتؤثر على أرائهم السياسية فتنتقص من مبدأ حرية التصويت أو تلغيه ، حيث تصدى لها المشرع الجزائري ضمن مختلف القوانين الانتخابية المتواترة مبينا الأركان التي تقوم عليها وكذا العقوبات المقررة لها، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بظروف التشديد والتخفيف في العقوبات والإعفاء منها طالما توفرت شروط ذلك.

كلمات مفتاحية : جريمة ، الرشوة الانتخابية ، التشريع الجزائري ،الأركان ، العقوبة .

Abstract:

This study tackles the issue of the crime of electoral bribery in light of the provisions of the Organic Law No. 16-10 of 25-08-2016 related to the amended and supplemented election system as one of the most

prominent crimes that adversely affect the integrity and transparency of different electoral processes, as it directly impacts on the will of voters and their political opinions, it detracts from the principle of free voting or cancels it, as the Algerian legislator addressed it with several recurring electoral laws stating the pillars on which they are based, as well as the provided penalties, however to the provisions related to the circumstance of aggravation, mitigation or exemption from penalties once the conditions are available.

Key words:
Crime - Election Bribes - Algerian Legislation – Pillars – Penalty

1- المؤلف المرسل: السعيد ثابتي، **الإيميل:** said.tabti@univ-batna.dz

مقدمة :

لقد أصبحت الانتخابات وبصورة تدريجية المعيار الذي يقاس على أساسه مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها، وليس من المبالغة في شيء التأكيد بأن سلامة الديمقراطية ونجاحها يتوقفان على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها .

ومن بين أخطر التصرفات الماسة بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية تلك الضغوط التي تمارس على الناخبين والتي يلجأ إليها بعض الأشخاص أو الجهات ذات النفوذ من خلال تقديم هبات ومنافع للناخبين أو موظفي الإدارة الانتخابية لحملهم على التصويت لصالح مرشح أو حزب أو قائمة معينة أو الامتناع عن التصويت لهم ، وهو ما يعرف بجرائم الرشوة الانتخابية التي وضع المشرع الجزائري نصوصا لمكافحتها كما هو محدد وفقا للمادة 106 من قانون العقوبات وكذا القوانين الانتخابية المختلفة وأخرها القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

ولقد ارتأيت تسليط الضوء على جريمة الرشوة الانتخابية كإحدى التصرفات الماسة بنزاهة العلميات الانتخابية بسبب تنامي سيطرة المال على العمليات الانتخابية والتأثير على كافة أطرافها مما شكل آفة بالغة الخطورة على التمثيل الشعبي ، وذلك من خلال تبيان إتباع المنهج التحليل للإطار القانوني الذي حدده المشرع الجزائري لمكافحتها ومنه الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني مناسب لمكافحة جريمة الرشوة الانتخابية بما يضمن الحماية الجزائية لجميع مراحل العمليات الانتخابية؟

هذا ما سوف يتم التطرق إليه من خلال تمييز جريمة الرشوة الانتخابية عن جريمة الرشوة الواقعة على الوظيفة العامة ومعرفة النطاق الزمني لها وموقف المشرع من تجريمها وأخيرا أحكام الجزاء المقرر لها.

المحور الأول : ماهية جريمة الرشوة الانتخابية

إن المال وإن كان ضروريا لإدارة الحملة الانتخابية من خلال تمويل نفقاتها فقد أضحى سلاحا يهدد إرادة الناخبين وتوجيهها إلى وجهة أخرى غير الوجهة الحقيقية التي يريدونها ، لذلك فقد انخذ المشرع التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته ، والمشرع إذ يفعل ذلك فإنه لا يحمي الناخب من ضغط الإدارة فقط ، بل يحميه أيضا من تحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه واتجاهه ، وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع عند المشاركة أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط[1].

وإرادة الناخب وإن كان مظهرها القانوني ومحصلتها النهائية لا تتضح إلا في يوم الاقتراع ، إلا أن التأثير عليها يسبق ذلك بكثير إذ تكون هذه الإرادة هدفا يتسابق الكل إلى الوصول إليه ومن ثم مباشرة كافة صور التأثير عليه[2].

هذا وقبل دراسة عناصر جريمة الرشوة الانتخابية وجب تبيان ماهيتها بتعريفها لغة واصطلاحا وقانونا ، ثم تمييزها عن جريمة الرشوة العادية الواقعة على الوظيفة العمومية ضمن العناصر التالية:

أولا - مفهوم الرشوة الانتخابية :

01 - تعريف الرشوة :

أ - الرشوة لغة: الرشوة لغة مأخوذة من الفعل ارتشى ، أخذ الرشوة ، استرشى والرشوة جمع رشى، وهي ما يعطى لإبطال الحق وإحقاق الباطل[3].

والرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[4].

ب - الرشوة اصطلاحا :

لقد اختلفت تعريفات الرشوة اصطلاحا باختلاف الزاوية التي يراها كل فقيه وباحث ، حيث يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة[5].وهناك من يرى أنها ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا[6].

كما يقصد بالرشوة وما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التخلي به[7].

وإذا كانت هذه هي تعريفات جريمة الرشوة العادية فإن الرشوة الانتخابية تعرف على أنها الاتجار بالانتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة ما مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، بمعنى آخر استخدام المال استخداما من شأنه التأثير على سير العملية الديمقراطية ونتائج الانتخابات[8].

ج - تعريف الرشوة الانتخابية قانونا :

اذا كان الفقهاء قد اختلفوا في التعبير عن الرشوة الانتخابية بين من يطلق عليها مصطلح جريمة تقديم أو عرض عطية لحمل الشخص على إبداء الرأي والامتناع عنه ، ومن يسميها أعمال الترغيب والإغراء المخلة بمبدأ التصويت ،

وأعمال طلب وقبول المنافع المخلة بمبدأ حرية التصويت ، وينعتها البعض الآخر بجرائم التأثير على الناخبين[9].

فقد اتفقت مختلف التشريعات اعلى عدم إعطاء تعريف محدد لجريمة الرشوة الانتخابية. إذ حدد القانون الفرنسي عناصرها ضمن المادة 106 من قانون الانتخابات الفرنسي بكونها " الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية أو تقديم وعودا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم ، بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، أو يحمل أو يحاول أن يحمل واحدا أو أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت"[10].

أما المشرع المصري فقد حدد عناصر الرشوة الانتخابية ضمن أحكام المادتين 65 و 70 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنها:" كل فعل إعطاء لآخر أو عرض أو الالتزام بإعطائه فائدة لنفسه أو لغيره لحمله على الإدلاء بصوته على وجه خاص أو الامتناع عنه أو محاولة ذلك ، وكل قبول أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره أو محاولة ذلك ."

ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الانتخابي التونسي في الفصل 161 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتمم بتحديد عناصر هذه الجريمة على أنها :" كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثنائه أو بعده ".

ثانيا : تعريف جريمة الرشوة في القانون الجزائري

بالإطلاع على أحكام المادة 106 من قانون العقوبات [11]، والمادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات[12] المعدل والمتمم يتضح أن المشرع الجزائري لم يعريف جريمة الرشوة الانتخابية لكن حدد صورها المتمثلة في أنها كل :" تقديم لهبات نقدية كانت أو عينية ، أو الوعد بتقديمها ، وكذلك الوعد بوظائف عمومية أو خاصة ، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل أو حاول

الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل " .
وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الفصل بين أفعال الراشي ضمن الفقرة الأولى منها وأفعال المرتشي ضمن الفقرة الثانية حيث أن كلا منها تشكل جريمة مستقلة عن الأخرى.

ثالثا ـ تمييز جريمة الرشوة الانتخابية عن جريمة الرشوة العادية

من خلال التعريفات أعلاه لكل من جريمة الرشوة العادية الواقعة على الوظيفة العمومية وجريمة الرشوة الانتخابية نخلص إلى أن مفهومهما لا يختلف من الناحية اللغوية والواقعية ، إلا أنه ومن الناحية القانونية فإنهما يتشابهان في اقتضاء كل منهما وجود شخصين يكون أحدهما راشيا والآخر مرتشيا وبالتالي نكون بصدد جريمة المرتشي وتسمى الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي في جريمة الرشوة العادية والناخب في جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة الراشي وتسمى الرشوة الإيجابية ويقترفها صاحب المصلحة في الجريمة الأولى والمرشح أو أحد أنصاره غالبا في الجريمة الثانية.أما الاختلاف بينهما فإنه يشمل أساس تجريم كل فعل منهما وكذا الهدف من وراء ارتكابه. فإذا كان أساس تجريم فعل الرشوة العادية يستهدف حماية نزاهة الوظيفة العامة وصدقها وضمان الاحترام الواجب لها ، فإن فلسفة تجريم فعل الرشوة الانتخابية قائم على أساس المحافظة على مبدأ حرية التصويت من جهة ، ومن جهة أخرى حماية الناخب من أن يكون ضحية الإغراءات التي يقع فريسة لها[13].

المحور الثاني : أركان جريمة الرشوة الانتخابية

جرم المشرع الجزائري الرشوة الانتخابية في بادئ الأمر بموجب المادة 106 من قانون العقوبات على أنها قيام كل مواطن ببيع أو شراء الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات، فيما أنه ومع استحداث قوانين انتخابية خاصة فقد نظم المشرع أحكام هذه الجريمة[14] ضمن نصوص المواد "157 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25-10-1980المتضمن قانون الانتخابات ، ثم المادة 156 من

القـانون رقـم 89-13 المـؤرخ فـي 07-08-1989المتضـمن قـانون الانتخابـات ، فالمـادة 207 مـن الأمـر 97-07 المـؤرخ فـي 06-03-1997 المتضـمن القـانون العضـوي المتعلق بنظام الانتخابات ، فالمادة 224 من القانون العضـوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات،وأخيرا المادة 211 من القـانون العضـوي رقـم 16-10 المـؤرخ فـي 25-08-2016 المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بنظـام الانتخابـات المعدل والمتمم بالقـانون العضـوي رقم 19–08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الساري المفعول حاليا".

حيث يستخلص من أحكام المادة الأخيرة العناصر المكونة لهذه الجريمة المتمثلة في " كل تقديم لهبات، نقدا أو عينا أو الوعد بتقديمها، وكذلك كل وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل حصول أو محاولة الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت بنفس الوسائل.وتطبق نفس العقوبات، على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود" وبتحليل هذه النصوص يطرح التساؤل هل اشترط المشرع الجزائري شرطا لازما في مرتكب جريمة الرشوة الانتخابية على غرار جريمة الرشوة العادية أم لا ؟

أولا ـ الركن المفترض :

تبعا لكون جريمة الرشوة الانتخابية قد تكون سلبية أو إيجابية فإن صفة الفاعل تختلف حسب نوع الجريمة وبالتالي يقتضي ذلك وجود شخصين الأول منهما يقبل ما يعرض عليه من هبات ووعود أو يطلب بعضا منها مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام بعمل وذلك هو الناخب في غالب الأحيان، والثاني هو من يقدم الهبات النقدية أو العينية أو يعد بتقديمها ليؤدى له العمل أو تنفذ رغبته بالامتناع عن العمل فذلك هو المرشح أو ممثله أو مناصره أو غيرهما.

وبتحليل أحكام المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المذكورة أعلاه فإن جريمة الرشوة الانتخابية على خلاف جريمة الرشوة التي محلها الوظيفة

العمومية لا تتطلب لقيامها وجوب توافر صفة خاصة في الجاني فقد يكون مرشحا أو وسيطا أو غيرهما، وذلك لعموم صياغة نص المادة ، أما بالنسبة للمرتشي فالغالب أن يكون ناخبا عندما يطلب أو يقبل الهبات أو الوعود.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يفرد نصا عقابيا محددا لتجريم فعل الوساطة في جريمة الرشوة الانتخابية كما فعل المشرع المغربي مثلا[15] إلا أنه بتحليل العبارات والألفاظ المحددة بالمادة 211 المذكورة أعلاه والتي جاءت مطلقة فإنه يمكن مساءلة الوسيط بصفته شريكا طالما كان له سلوكا يتمثل في منح الفائدة أو على الأقل عرضها على الناخب لحمله على إبداء رأيه الانتخابي على نحو معين.

ثانيا ـ الركن المادي :

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، والملاحظ أن المشرع الجزائري سواء فيما تضمنه نص المادة 106 من قانون العقوبات أو المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم المنوه عنه أعلاه فإننا نجده قد استعمل عبارات ذات مفهوم واسع :

- بيع أو شراء الأصوات بأي ثمن ،
- كل من قدم هبات نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها ، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير ، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع على التصويت بنفس الوسائل ،
- كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

وبتحليل نص المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المذكورة أعلاه فإن السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية إيجابية أو ما يعرف بجريمة الراشي المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة لا يخرج عن الفعلين التاليين:

أ ـ التقديم : وهو السلوك الإيجابي الذي يعبر من خلاله الراشي عن رغبته في تقديم الهبات نقدا أو عينا للمرتشي مقابل التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وهو بذلك إيجابا ينتظر قبولا، وقد يكون فعل التقديم صريحا أو ضمنيا ، كما قد يتم مباشرة من قبل الراشي أو بواسطة الغير.

وقد يأخذ غرض الجاني من تقديم الرشوة هنا صورتين ، تتمثل الأولى في التأثير على ناخب واحد أو مجموع من الناخبين عند قيامهم بالتصويت لفائدة مرشح محدد أو حزب أو قائمة حزبية معينة ، أو حتى مجرد محاولة الحصول عليها سواء بصفة مباشرة أو بواسطة الغير، فيما تتمثل الصورة الثانية في التأثير على ناخب أو مجموعة ناخبين على الامتناع عن التصويت.

ب ـ الوعد : وهو التعبير الصريح من الراشي الصادر عن إرادته الحرة بالوعد بتقديم هبات نقدية أو عينية للمرتشي، أو وعده بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو مجموعة من الناخبين في التصويت لمرشح أو حزب أو قائمة معينة أو الامتناع عن التصويت على نفس النحو.أما السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية السلبية أو ما تعرف بجريمة المرتشي المحددة بالفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يأخذ الصورتين التاليتين:

أ ـ الطلب : وهو إفصاح عن رغبة، أو تعبير عن إرادة ، وينطوي على حث الراشي لتقديم الرشوة، أو الوعد بها، وإن كان هذا الطلب عملا مبدئيا في فعل الرشوة إلا أنه كاف لتتم به الجريمة، وبذلك تتحقق الرشوة الانتخابية بمجرد طلب الناخب للفائدة[16].

والمبادرة بالحصول على هذه الفائدة قد تكون بشكل صريح أو ضمني ولا عبرة إن كان الطلب مكتوبا أو شفاهة، محددا لقيمة المزية أو غير محدد لها كما قد يوجه لصاحب المصلحة أو يستعمل في ذلك وسيطا، فيما يجب أن يكون جديا لا هزليا. فإذا ما وافق صاحب المصلحة المرشح أو ممثله أو مناصره مثلا أو من له مصلحة من وراء ذلك على هذا الطلب تكون الجريمة تامة ، وقد يرفض صاحب الحاجة الطلب وعندئذ تتحقق جريمة المرتشي فقط (الرشوة الايجابية).

لأن المشرع جعل من مجرد الطلب جريمة تامة ، لأنه يكشف عن خطورة تتمثل في العبث بالصوت الانتخابي واتخاذه موضوعا للمتاجرة ،مما يترتب عليه الإضرار بالعملية الانتخابية[17].

ب ـ القبول: والذي يفترض توجه إرادة المرتشي إلى القبول الجدي لرشوة أو الوعد بتلقيها عاجلا أم آجلا ،الذي يسبقه عرضا سابقا إيجابا من الراشي من خلال تقديم أو الوعد بتقديم هبات نقدا أو عينا أو وظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة.

ثالثا ـ الركن المعنوي :

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تشترط علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها، وهي على غرار جريمة الرشوة العادية التي تقع على الوظيفة العمومية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لكن هل يكفي لقيامها وجوب توافر القصد الجنائي العام أم أنه لابد من القصد الجنائي الخاص؟

يعرف القصد الجنائي العام بأنه انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه ، أما القصد الجنائي الخاص فيعرف على أنه الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة ، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي[18].

ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام فقط بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التأثير على ناخب أو مجموعة من الناخبين عند القيام بالتصويت من خلال التصويت لمرشح معين أو الامتناع عن التصويت. وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "...قصد التأثير على ناخب أو عند ناخبين ..." وهو عنصر يصعب إثباته ماديا كونه مسألة نفسية يصعب كشفها وإثباتها.

المحور الثالث: قمع جريمة الرشوة الانتخابية

على خلاف أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على إمكانية استعمال أساليب التحري الخاصة للبحث عن جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة المرتبطة بالوظيفة العمومية، فقد أخضع المشرع إجراءات

البحث والتحري عن الجرائم الانتخابية للأحكام العامة المحددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، رغم ما تتميز به هذه الجرائم من خصوصيات من حيث الأشخاص مرتكبيها وطريقة ارتكابها .أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية بمختلف صورها فقد شدد المشرع العقوبات المقررة لها سواء السالبة للحرية أو الغرامة المالية مع استحداث أحكام جديدة تتعلق بالإعفاء والتخفيف من هذه العقوبة.

أولا ـ المتابعة الجزائية:

تتميز جريمة الرشوة الانتخابية على غرار الرشوة العادية المرتبطة بالوظيفة العمومية بالطابع الاتفاقي بين مرتكبيها، فغالبا ما ترتكب في محلات مغلقة كما يحدث وأن يتخذ كلا من الراشي والمرتشي احتياطات لارتكابها في سرية تامة وبعيدا عن أعين الغير، حيث يتعذر على الجهات القضائية المختصة كشفها إن لم يتقدم شخص من محيط مرتكبيها للإبلاغ عنها أو يتم اكتشافها صدفة، بل قد تتم متابعة بعضا من مرتكبيها ومنه إحالتهم على القضاء غير أنه يصعب على القاضي الجزائي المختص إقامة الدليل على إدانة الفاعلين ، لذلك يثور النقاش حول أساليب البحث عن جريمة الرشوة الانتخابية، وبالتبعية إجراءات المتابعة والتحقيق بشأنها أمام الجهات القضائية وهل وفق المشرع في عدم نصه على استعمال أساليب التحري الخاصة بشأنها مقارنة بجريمة الرشوة العادية؟.

لم ينص التشريع الانتخابي على قواعد خاصة لمتابعة جريمة الرشوة الانتخابية ومعه يعد إجراء التلبس الطريق الأمثل لكشفها والذي يقصد به المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها "[19].

أما الوسيلة الثانية التي يمكن من خلالها إثبات ارتكاب الجاني جريمة الرشوة الانتخابية هو اعترافه بالجرم المنسوب له، والذي يعرف على القول الصادر عن المتهم الذي يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المنسوبة له و المكونة للجريمة بعضها أو كلها"[20]، ويكون بعد ارتكاب فعل الرشوة الانتخابية عكس الإبلاغ الذي يكون قبل ارتكاب أو تمام الجريمة، ويشترط فيه أن يكون من المتهم نفسه، وأن يقع على

نفس الواقعة، وأن يكون صريحا وخاليا من أي نوع من أنواع الإكراه، ومع ذلك فإنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن[21]" الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

أما فيما تعلق بإجراءات تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية فإنها تخضع كذلك للقواعد العامة المحددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث يمكن أن تكون وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر،أو إجراء المثول الفوري، أو بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق. وبما أن جريمة الرشوة الانتخابية ذات وصف جنحة فإن التحقيق القضائي فيها جوازيا.

كما يمكن تحريك الدعوى العمومية المترتبة عن هذه الجريمة من قبل المجني عليه المتضرر منها ، ويكون ذلك وفقا لطريقتين الأولى تكون بموجب إجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية ودفع مبلغ الكفالة المحددة . أما الطريقة الثانية فتكون عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 72 من نفس القانون بعد دفع الكفالة المحددة من قبل قاضي التحقيق.

من خلال ما سبق ومع عدم إمكانية ضبط الجاني متلبسا بارتكاب جرم الرشوة الانتخابية في غالب الأحوال فإننا نهيب بالمشرع الجزائري اعتماد أساليب التحري الخاصة المحددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية[22] للكشف عن جريمة الرشوة الانتخابية نظرا لتميزها بخصوصيات معقدة بالنظر إلى صفة أشخاص مرتكبيها أحيانا (شخصيات سامية، مسؤولين سامين، أصحاب شركات كبرى، رؤساء أحزاب، رؤساء سابقين) وكذا بالنظر إلى تأثيرها البالغ على نتيجة التصويت في العملية الانتخابية إذا كان محلها التأثير على عدة ناخبين أو ترتكب ضمن دوائر الانتخابية كثيرة ومن قبل مساعدي المترشح وفي ذلك تأثير بالغ الخطورة على النظام العام من خلال انتهاء التصويت إلى تولي أشخاص مسؤوليات

نيابيـة محليـة أو وطنيـة ، أو تـوليهم مقاليـد الحكـم وهـم لا يمثلـون الإرادة الشـعبية الحقيقية.

ثانيا ـ العقوبة :

قبل التطرق إلى تحديد أحكام الجزاء المقرر لجريمة الرشوة الانتخابية في قانون الانتخابات الجزائري الساري المفعول، وجب الإشارة إلى أنه ورغم تواتر القوانين الانتخابية منذ سنة 1980 إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم ، فإن المادة 106 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08- 06–1966 ما تزال سارية المفعول حيث تنص على أن " كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ويعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها فضلا عن ذلك بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها "، وأنه رغم تعديل قانون العقوبات عديد المرات ووجود تشريعات انتخابية خاصة تتضمن الأحكام الجزائية المطبقة على كل الجرائم الانتخابية بما فيها جريمة الرشوة الانتخابية فإنه لم يتم إلغاء هذه المادة رغم تضمنها عقوبات غير متناسقة مع فلسفة العقاب المحددة ضمن قانون العقوبات ذاته المتمثلة في العقوبتين السالبة للحرية والغرامة بين حديهما الأدنى الأقصى أوإحداهما دون الأخرى.

ذلك أنه عند تحليل الفقرة الأولى من هذه المادة فإن العقوبة المحددة ضمنها لجريمة الرشوة الانتخابية المتمثلة تتمثل في الحرمان من حقوق المواطن ومن تولي كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر ، وهي من العقوبات التكميلية ضمن أحكام قانون العقوبات.

وبالإطلاع على الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها حددت العقوبة المالية بغرامة تساوي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها وهي العقوبة غير المألوفة ضمن مختلف نصوص قانون العقوبات من جهة ، ومن جهة أخرى قد يكون محل جريمة الرشوة ليست أموال نقدية أو هبات نقدية قابلة للتقويم كأن تكون مزايا

أخـرى كـالتوظيف فـي وظيفـة عامـة أو خاصـة أو رحلـة أو ترقيـة فـي المنصـب وبالتالي لا يمكن تحديد العقوبة المالية في هذه الحالة، أما عن عقوبة هذه الجريمة طبقا للمادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المذكورة أعلاه فهي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من مائتي ألف(200.000 دج) إلى مليون (1.000.000 دج) دينار جزائري. فيما كانت المادة 224 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) تحيل في تطبيق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية على أحكام المادة 25 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[23].

واللافت للانتباه أنـه وعلـى الرغم من خطـورة جريمـة الرشـوة الانتخابيـة وأثرها على نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية المختلفة وبالتـالي فساد الديمقراطية التـي هـي أسـاس النظـام القـائم فـي الدولـة فـإن المشـرع الجزائـري لـم ينص علـى عقوبات تكميلية ضد مرتكبيها تتماشى وممارسة الحقوق السياسية والمدنية كـالمنع أو الحرمان من ممارساتها لمدة معينة أو بصفة نهائية ، أو المنع من ممارسة أية وظيفة أو مهمة انتخابية أو منصب مسؤولية في الدولـة ، رغم أن المجال المناسب لتطبيـق هـذه العقوبـات التكميليـة هـو الجـرائم الانتخابيـة عامـة وجريمـة الرشـوة الانتخابية بصفة خاصة.

تجـدر الإشـارة إلـى أن المشـرع الجزائـري قـد سـاوى كـذلك فـي العقوبـة المقررة لجريمة الرشوة التامة والشروع في ارتكابها عندما يحاول الجاني الحصول على أصوات الناخبين سواء مباشرة أو بواسطة الغير، أو يحاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت من خلال تقديم هبات أو الوعد بتقديمها .

أمـا بالنسبة للاشـتراك فـي جريمـة الرشـوة الانتخابيـة فإنـه يخضـع للقواعـد العامـة للاشـتراك ومـع أن المـادة 211 قـد نصـت علـى أنـه يمكـن أن يقـوم الجـاني بارتكاب بعض صور الاشتراك عن طريق الغير(الوسيط) فإنـه ومـع عـدم إفراد القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم لأحكام خاصة بتجريم فعل الوساطة

في الرشوة فإنه يأخذ حكم الشريك في هذه الحالة وتطبق عليه القواعد العامة المحددة بالمادتين 42 و44 من قانون العقوبات.

والجدير بالملاحظة كذلك أنه على الرغم من إقرار المشرع للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن قانون العقوبات وعديد النصوص الجزائية الخاصة من جهة ، فإنه لم ينص عليها ضمن قانون الانتخابات سواء فيما تعلق بالجرائم الانتخابية عامة أو جريمة الرشوة الانتخابية بحد ذاتها، رغم أن التجارب الانتخابية الأخيرة التي عرفتها الجزائر قد شهدت تأثيرا واضحا لأصحاب الشركات الخاصة والنفوذ المالي الكبير في استغلال وضعهم المالي لتدعيم مترشحين أو أحزاب معينة بذاتها، وبالتالي لم يكن بالإمكان متابعة هذه الأشخاص المعنوية رغم أنها كانت الفاعل الأساسي في جل العمليات الانتخابية وقد استفادت وممثليها من عديد الامتيازات عن أفعالها غير المشروعة في مجال الرشوة الانتخابية.

ثالثا ـ ظروف التشديد والتخفيف في جريمة الرشوة الانتخابية

من الخصوصيات المتصلة بجريمة الرشوة الانتخابية والتي تنفرد بها عن باقي الجرائم الانتخابية هي تلك المتعلقة بأحكام الإعفاء من العقوبة المقررة لها أو تخفيضها، وتشابهها في حكم آخر مع جرائم انتخابية محددة على سبيل الحصر فيما تعلق بظروف التشديد[24] ،حيث يمكن إعفاء الفاعل الأصلي أو الشريك من العقوبة كليا طبقا للمادة 211 من القانون العضوي رقم 16- 10 المعدل والمتمم في فقرتها الثالثة حال إبلاغه مصالح الضبطية القضائية أو الجهة القضائية المختصة قبل مباشرة إجراءات المتابعة ومساعدتها في معرفة وضبط مرتكبيها الجريمة.

ولم يقف المشرع عند حد الإعفاء من العقوبة كليا بل مدد الأمر إلى حد تخفيضها إلى النصف حال قيام الفاعل الأصلي أو الشريك بتبليغ السلطات المعنية عن هذه الجريمة وعن مرتكبيها بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

والملاحظ هنا أن أحكام تخفيض العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة الانتخابية المحددة ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 211 المذكورة أعلاه تختلف عن ذات

الأحكام المقررة لجريمة الرشوة العادية التي محلها المتاجرة بالوظيفة العمومية المحددة ضمن نص المادة 49 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[25] فبالنسبة للجريمة الأخيرة فإن تخفيض العقوبة مرتبط بمساعدة الجهات الإدارية أو القضائية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب جريمة الرشوة العادية ، بينما اكتفى المشرع بواقعة الإبلاغ عن جريمة الرشوة الانتخابية من قبل الفاعل أو الشريك بعد مباشرة إجراءات المتابعة حتى يتمكن من تخفيض العقوبة المقررة له إلى النصف دونما اشتراط ذلك بمساعدة جهات الضبطية القضائية أو النيابة في القبض على أحد الجناة أو جميعهم من الضالعين في ارتكابها، حيث أن مجرد إبلاغ الفاعل الأصلي أو الشريك عن الأفعال الجرمية التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة واكتشاف أمره دون المساعدة في القبض على أحد الجناة أو جميعهم ،لا يعد سببا كافيا لاستفادته من تخفيض العقوبة إلى النصف طالما أن الجريمة التي ارتكبها تعد فعلا خطيرا وأنه لم يكن بالإمكان الإبلاغ عنها دونما توقيفه أصلا، وبالتالي وجب تعديل أحكام هذه المادة لتتوافق مع أحكام المادة 49 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص ضمن أحكام المادة 223 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على أنه: " إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 204 و 205 و 206 و 207 و 209 و211 من هذا القانون العضوي تضاعف العقوبة". والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد ربط تشديد عقوبة الرشوة الانتخابية بصفة المترشحين فقط دون غيرهم ، رغم أنه توجد فئة أخرى لها صلة بالعملية الانتخابية وتتولى مهام في غاية الأهمية خلال جميع مراحلها تتطلب منهم درجة كبيرة من النزاهة والحياد وهم القائمين على الإدارة الانتخابية لاسيما أعضاء مراكز ومكاتب التصويت وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[26] لاتصالهم المباشر والحصري بعملية التصويت ، وهم غالبا ما يكونون عرضة لفعل الارتشاء، أو يكونون فاعلين أصليين لجريمة

الرشوة الانتخابية السلبية (جريمة المرتشي). فكان لزاما أن يتم تشديد العقوبة المقررة لهم إذا ما خالفوا اليمين القانونية التي أدوها والإجراءات القانونية التي يفرضها القانون.

إن ما يؤكد خطورة جريمة الرشوة الانتخابية وأثرها البالغ والمباشر على نزاهة وسلامة العمليات الانتخابية المختلفة هو ما انتهى إليه المشرع ضمن أحكام المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم والتي نصت على أنه:" لا يمكن بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي"[27]. أي أن الجريمة الوحيدة التي إذا ثبت ارتكابها ويمكن معها إبطال عملية الاقتراع رغم إقرار السلطة المختصة بصحة العملية الانتخابية هي جنحة الرشوة الانتخابية.لكن الحكم القانوني الأخير ضمن المادة 211 يثير إشكالية فيما يخص العلاقة بين قاضي الانتخاب (سواء القاضي الإداري في مجال اختصاصه أو المجلس الدستوري كقاضي انتخاب) والقاضي الجزائي، فإذا كان الحكم بالإدانة تبعا لهذه المادة يؤدي إلى إبطال الانتخاب، وهو ما يستدعي حتما أن لا يكون قاضي الانتخاب قد أصدر حكمه بصحة الانتخاب بعيدا عن محتوى الحكم الجزائي، فهذه المسألة تشكل ضمانة غائبة تضيع معها في كثير من الأحيان حقوق مترشحين لأن المنازعة الانتخابية أحاطها المشرع بظروف استعجالية نظرا لطابعها الاستعجالي وجعل جميع قرارات المحكمة الإدارية وقرارات المجلس الدستوري نهائية لا يجوز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال أما المنازعة الجزائية فأجالها ممتدة أكثر وهو ما يعد إشكالا عمليا[28].

خاتمة :

نقول في الأخير أنه إذا وجب من الناحية المبدئية التأكيد على قيام الانتخابات على أساس مبدأ المنافسة في الأفكار والبرامج والمساواة بين المترشحين ، فإنه في

المقابل لا يمكن التغاضي عن دور المال في كل النظم السياسية حتى الديمقراطية منها باعتباره الوسيلة الأساسية للوصول إلى السلطة إذ يرجح الكفة لصالح طرف على طرف آخر مما يترتب عنه خلق حالة من عدم المساواة بين المترشحين، لذا حدد المشرع الجزائري إطارا محددا يتضمن مكافحة الاستعمال غير المشروع للأموال أو ما يعرف بجريمة الرشوة الانتخابية.

لكن تحليلنا لمختلف النصوص القانونية سواء أكان قانون العقوبات كشريعة عامة أو قانون الانتخابات فقد انتهت إلى تقديم بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل أحكام الحماية الجزائية للعمليات الانتخابية المختلفة من استعمال المال الفاسد وهو ما أوجزناه في جملة الملاحظات التالية :

- نهيب بالمشرع الجزائري تجريم فعل الوساطة في جريمة الرشوة الانتخابية تبعا لتعاظم دور الوسيط يوما بعد يوم، ثم أن الممارسة الفعلية أكدت أن جريمة الرشوة الانتخابية غالبا ما ترتكب عن طريق الغير لإبعاد الشبهة عن الفاعلين الأصليين لها أو المستفيدين منها.
- وجب توسيع دائرة تجريم فعل الرشوة الانتخابية ليشمل كل مراحل العملية الانتخابية وليس مرحلة التصويت فقط، خاصة فيما تعلق باستعمال المال خلال مرحلة الحملة الانتخابية دون ضوابط حيث تكثر العطايا والوعود وتقديم الهبات والمزايا الخاصة والعامة الموجهة لجمهور الناخبين، والتي تكون غاياتها معلومة وواضحة المقصد ولأنها ستؤثر بالضرورة على تصويت المواطنين تأثيرا غير مشروع .
- وجوب إقرار العقوبات التكميلية بالنسبة لجريمة الرشوة الانتخابية على غرار جريمة الرشوة العادية الواقعة على الوظيفة العمومية لما لهذه العقوبات الأخيرة من ردع للجناة خصوصا فيما تعلق بالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية ومن حق الانتخاب والترشح.
- وجوب النص قانونا على استعمال أساليب التحري الخاصة للكشف عن مرتكبي جريمة الرشوة الانتخابية على غرار جريمة الرشوة العادية كون

الرشوة الانتخابية تكون ذات أثر بالغ ولفترة أطول على النظام العام وعلى البناء المؤسساتي للدولة إذا ما ارتكبت على نطاق واسع و شملت دوائر انتخابية كثيرة.

- على المشرع إقرار مسؤولية الشخص المعنوي حال ارتكابه للجرائم الانتخابية بصفة عامة وجريمة الرشوة الانتخابية بصفة خاصة نظار لما للمؤسسات والشركات في القطاع الخاص وكذا الأحزاب و الجمعيات والمنظمات الشعبية المختلفة من دور فعال في سير عمليات تمويل وتأطير المواعيد الانتخابية والتأثير على توجه الناخبين، تبعا لكون مساءلة الأشخاص المعنوية في هذه الحالة من شأنه المساهمة في حماية الانتخابات وضمان سلامتها وحسن سيرها الشفاف والنزيه.
- على المشرع توسيع دائرة تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة الانتخابية ليشمل أطراف أخرى يستوجب تشديد العقوبات المقررة لهم حال ارتكابهم هذه الجريمة وهم الموظفين وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القائمين على الإدارة الانتخابية لاسيما أعضاء مراكز ومكاتب التصويت.
- وجوب إلغاء المادة 106 من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على جريمة بيع وشراء الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات، كونها تشكل تعدد وصفي لجريمة الرشوة الانتخابية ، ويبقى تطبيقها دون جدوى مع وجود النص الأخص والأحدث والأشد وهو المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ،وكذا اختلاف واضح في التجريم والعقاب بين أحكام المادتين المذكورتين.
- وجوب إستحداث نصوص تتعلق بحماية الشهود والمبلغين عن جريمة الرشوة الانتخابية، وكذا تجميد وحجز ومصادرة الأموال وتحديد أحكام خاصة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لها لاسيما في حالة ارتكابها من أطراف خارجية، أو إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج حتى يكون هناك

تناسـق بـين النصـوص المتعلقـة بتقـادم جريمـة الرشـوة العاديـة والرشـوة الانتخابية.

الهوامش :

[1] عبد الجليل مفتاح وعزيزة شبري (2014) ، الجريمة الانتخابية دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 36 ،ص 260.

[2] طالب الشرع ، 2006، الجريمة الانتخابية ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 21 ، العدد 1 ، ص 212.

[3] علي عدنان الفيل ، 2012، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة ، مصر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ص 11و12.

[4] سليمة بن يطو ، السنة الجامعية 2012-2013 ،مذكرة ماجستير بعنوان جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر 1 باتنة ، الجزائر، ص 10.

[5] موسى بودهان ، 2010، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، الجزائر، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 10.

[6] زوليخة زوزو ، 2016، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، عمان الأردن ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص 140.

[7] أحسن بوسقيعة ،2006 ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ـ ، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ، ص 57.

[8] علي عدنان الفيل ،جريمة الرشوة الانتخابية ـ دراسة مقارنة ـ ، المرجع السابق ، ص 13.

[9] ضياء الأسدي ، 2011 ، جرائم الانتخابات، صيدا لبنان ، منشورات وين الحقوقية ، الطبعة الثانية ، ص 389 و390.

[10] بشير علي باز، 2015 ، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان ، الاسكندرية مصر ، دار الفكر الجامعي ، ص 49 و 50.

[11] ينظر أحكام المادة 106 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[12] ينظر أحكام المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2019

[13] علي عدنان الفيل ،جريمة الرشوة الانتخابية ـ دراسة مقارنة ـ ، المرجع السابق ، ص 14.

[14] ينظر أحكام المادة 157 من القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25-10-1980 المتضمن قانون الانتخابات (جريدة رسمية عدد 44 لسنة 1980) ، والمادة 156 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07-08-1989المتضمن قانون الانتخابات (جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1989)، و المادة 207 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1997) ، والمادة 224 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات (جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2012)، وأخيرا المادة 211 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم الساري المفعول حاليا (جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2016).

[15] ينظر أحكام المادة 108 من الظهير الشريف رقم 1.11.171 المؤرخ في 28 -10-2011 بتنفيذ القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

[16] أمل لطفي حسن جاب الله ، 2013، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية ـ دراسة مقارنة ـ ، الاسكندرية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، ص 131.

[17]. ضياء الأسدي ، جرائم الانتخابات ، المرجع السابق ، ص 397

[18] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق. ص 147

[19] عبد الله أوهايبية ، 2009، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق، الجزائر ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 236.

[20] العربي شحط ، نبيل صقر عبد القادر ، (2006)، صور الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ،الجزائر ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص82.

[21] ينظر أحكام المادة 213 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08- 06 – 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[22] ينظر أحكام المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08- 06 – 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[23] ينظر أحكام المادة 224 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة رسمية عدد 01 لسنة 2012.

[24] ينظر أحكام المادتين 211 و 223 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[25] ينظر أحكام المادة 249 من القانون العضوي رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[26] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية 55 لسنة 2019.

[27] ينظر أحكام المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق

[28] محمد صغير سعداوي ، ، مقال بعنوان تأثير الضمانات الجزائية على شفافية ونزاهة الانتخابات ، يوم دراسي حول الضمانات الجزائية في قانون الانتخابات منظم من قبل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يوم 22 نوفمبر 2018 بقصر الأمم نادي الصنوبر ، ص 10 و11